إعلان مقدَّم، طبقاً للفقرة 4 من المادة 15 مكرراً من نظام روما الأساسي، بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان

بحثت جمهورية كينيا التعديلات المدخَلَة على نظام روما الأساسي، فيما يتعلق بجريمة العدوان، التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف أثناء مؤتمر المراجعة الذي عُقد في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونية 2010.

وتلاحظ جمهورية كينيا أن تعريف وسياق جريمة العدوان يشوبهما الغموض، هما ومسألة قبول هذه الجريمة، ومن شأنهما إثارة الخشية من أن تسيء الدول الأطراف استخدامهما. وتُبدي جمهورية كينيا بوجه خاص اعتراضاً قوياً بخصوص أحكام الفقرة 2 (و) من المادة 8 مكرراً، التي من شأنها تقييد حق الدول في أن تطلب تدخّل دول مجاورة من أجل إعادة إقرار السلام والأمن في أراضيها.

ولذلك تقدم جمهورية كينيا، طبقاً للفقرة 4 من المادة 15 مكرراً من نظام روما الأساسي، إعلاناً بعدم قبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولي للاختصاص المتعلق بجريمة العدوان، لأنها لا تعتبر نفسها مُلزَمةً بأحكام المادة 8 مكرراً من نظام روما الأساسي نظراً إلى أن هذه الأحكام غير متفقة مع دستور جمهورية كينيا.

وتعتمد جمهورية كينيا على تعريف العدوان الوارد في *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2014*، الذي يميز بين "العدوان" و"الحرب العدوانية"، باعتبار "الحرب العدوانية" تشكل "جريمة ضد السلم الدولي". ووفقاً لأحكام المادة 3 من القرار 3314، فإن ما يشكل عدواناً هو ارتكاب أفعال مثل الغزو أو الهجوم، والقصف، وضرب حصار على أراضي إحدى الدول من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى، وقيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة من أجل ارتكاب أعمال عدوانية، واستخدام قوات غير نظامية أو قوات مرتزقة مسلحة لارتكاب أعمال عدوانية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 2 من هذا القرار على أن المبادأة باستعمال القوة من جانب دولة ما خرقاً لميثاق الأمم المتحدة تشكل بينة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً وإن كان لمجلس الأمن أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتُكب. والتمييز الذي يأخذ به هذا التعريف بين العمل العدواني والحرب العدوانية يُبرهن بوضوح على أنه ليس كل عمل عدواني يشكل جريمة ضد السلام؛ إذ لا تدخل ضمن هذه الفئة سوى الحرب العدوانية. بيد أنه يمكن اعتبار الدول مسؤولةً عن ارتكاب أعمال عدوانية.

وبناء على ذلك، تقدِّم جمهورية كينيا إعلانها بعدم قبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان، كما هي معرَّفة في المادة 8 مكرراً من نظام روما الأساسي، ووفقاً للمادة 15 مكرراً، جنباً إلى جنب مع المادة 12 من نظام روما الأساسي، بالنظر إلى أن هذه المسائل تدخل تماماً ضمن مجال عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(التوقيع)

معالي السفيرة أمينة محمد، صاحبة وسام الرمح المشتعل (CBS) ووسام نجم التضامن الإيطالي، (CAV)، وزيرة الخارجية والتجارة الدولية

إلى مسجِّل المحكمة الجنائية الدولية
لاهاي (هولندا)